المسؤولية الدولية عن جرائم العدوان المسلح وفق القانون الدولي

International responsibility for the crimes of armed aggression in accordance with international law

بحث مقدم من قبل
م.م. نور صباح هادي noorsabahhadi@gmail.com
ا.د. كمال شكيب حماد Kamhamad@yahoo.com

الخلاصة:
يشكل العدوان أحد أهم الأعمال المحظورة في القانون الدولي ويترتب على القيام بالأعمال والحروب العدوانية وخاصة المسلحة مسؤولية الدولة الجنائية، من هناك كان هذا الموضوع مهم جدا في القانون الدولي وخاصة مع تزايد أعمال العنف والعدوان في العالم، ولبيان التطور التاريخي للعدوان وبيان مفهومه ومسوغاتها وقيام المسؤولية عنه، وانطلاقا من التساؤل الرئيس الآتي: هل تقوم مسؤولية الدولة الجنائية عن قيامها بفعل العدوان في ضوء احكام القانون الدولي؟ وبالإتكال على المنهج القانوني التحليلي والمنهج الوصفي سيتم تقسيم البحث تقسيما ثنائيا بحثنا في المطلب الاول المفاهيم النظرية للعدوان وتطوره، وفي الثاني أنواعه وآثاره والجزاء المترتب عليه، وتوصلنا ختاما لبعض النتائج والمقترحات اهمها:
يمكن ان تتحمل الدولة المسؤولية عن العدوان بالشق المدني فقط والمتمثل بالتعويض بحسب ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي المعاصر، ولكن الشق الجنائي فيتحمل المسؤولية الافراد الذين يعملون باسم الدولة كونهم يتمتعون بالارادة والتمييز وقادرون على ارتكاب الجريمة الامر الذي لا يمكن نسبته للدولة. كرست مسؤولية الافراد الجنائية عوضا عن مسؤولية الدولة بذاتها ككيان عبر القضاء الدولي الجنائي وخاصة بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الافراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة واهمها جريمة العدوان، ونرى بأن تكون هناك آلية دولية تكرس مسؤولية الدولة جنائيا ومدنيا.
الكلمات المفتاحية: العدوان، المسلح، المسؤولية الدولية الجنائية، القانون الدولي.

Abstract:
The aggression constitutes one of the most important works prohibited in international law and the consequences of carrying out aggressive wars and wars, especially the armed responsibility of the criminal state, from there this issue was very important in international law, especially with the increasing work of violence and aggression in the world, and to explain the historical development of the aggression and explain its concept and justifications and the establishment of responsibility for it, and based on the following main question: Is the responsibility of the criminal state for its action in the light International law? And by staging on the legal legal approach and the descriptive approach, we divided the research, a bilateral division. We discussed in the first section theoretical concepts of the aggression and its development, and in the second of its types, effects and the resulting reward, and we concluded in conclusion of some of the results and recommendations, the most important of which are:We concluded to the state that can bear responsibility for the aggression with the civil incision only, which is compensation, according to what was settled by the rules of contemporary international law, but the criminal part of the responsibility of individuals who work in the name of the state as they enjoy the will and discrimination and are able to commit the crime, which cannot be attributed to the state. He was the responsibility of criminal individuals instead of the state's responsibility as an entity through the international criminal judiciary, especially after the establishment of the International Criminal Court that specializes in the trial of individuals who commit international crimes stipulated in the court's statute of the court, the most important of which is the crime of aggression and we see that there is an international mechanism that devotes the state's criminal and civil responsibility.
Key words: of armed aggression, international criminal responsibility, international law.

المقدمة:

اثارت المسؤولية الدولية اهتمام الفقه والقضاء الدوليين على حد سواء، وهذا بالنظر الى التطورات التي يعرفها اشخاص المجتمع الدولي المعاصر في علاقاتهم المتبادلة، ونتيجة لتنوع هذه العلاقات وتشعبها تنوعت تبعا لذلك موضوعات المسؤولية الدولية، وبالنظر الى الاثار التي تترتب عن ممارسة العدوان المسلح كان لزاما البحث عن آليات دولية تستطيع ايقافها او التخفيف من حدتها وآلامها، من هنا فإننا سنبحث خلال هذا البحث المسؤولية الدولية عن جرائم العدوان المسلح على ضوء احكام القانون الدولي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تأصيل الاحكام المتعلقة بها وبيان مفهومها من خلال تتبع التطور التاريخي الذي مرت به مبادئ القانون الدولي الجنائي ذات الصلة ثم بيان المسؤولية الدولية عنها، ولاهمية الموضوع بحد ذاته، خاصة في ايامنا هذه حيث نجد الدول تقوم بالاعتداء والعدوان كالكيان الاسرائيلي وعدوانه بحق غزة ولبنان وسوريا مبررة افعالها بمسوغات شتى.

أهداف البحث:

سنحاول خلال البحث بيان التطور التاريخي للعدوان ومفهومه القانوني وتعريف مبدأ عدم استخدام القوة وبيان مفهوم المسؤولية الجنائية وحالات ونماذج الاعمال العدوانية في اطار القانون الدولي العام، وبيان مسوغات العدوان ونقد هذا التوجه، وكذلك بيان انواع العدوان والاجابة عن اشكاليات البحث المتعلقة بقيام المسؤولية واثارها.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

ينطلق بحثنا من اشكالية رئيسة حول السؤال الآتي: هل تقوم مسؤولية الدولية الجنائية عن قيامها بفعل العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات عديدة حول المفاهيم النظرية والاعمال العدوانية وانواعها ومسوغاتها.

مناهج البحث:

سيتم الالتجاء الى المنهج القانوني التحليلي بداية لتحليل النصوص القانني في القانون الدولي العام ذات الصلة وخاصة بعض احكام الجمعية العامة للامم المتحدة وبخاصة قرارها في تعريف العدوان لعام 1974، والمنهج الوصفي لبيان حالات العدوان ونماذجه ومسوغاته.

تقسيم البحث:

اتخذنا منهج التقسيم الثنائي خلال البحث بتقسيمه وفق فرعين اساسيين هما:

المطلب الأول: مفهوم العدوان المسلح.

المطلب الثاني: مسوغات العدوان وآثاره.

المطلب الأول/ مفهوم العدوان المسلح

تظهر المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة كنتيجة لعملٍ دولي غير مشروع يتمثل في انتهاك جسيم للالتزامات الدولية، وتبرز بصفة خاصة كنتيجة لفعل العدوان الذي يرتب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية والاشخاص الذين نفذوا اعمال العدوان[1]، فكيف تطور مفهوم العدوان؟ وما هي حالات ونماذج الاعمال العدوانية؟ لبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التأصيل التاريخي والقانوني للعدوان

لبيان مفهوم العدوان المسلح يجب بداية تأصيل هذه الجريمة تاريخيا وقانونيا، ثم تعريف حالة العدوان المسلح كما بينها القانون الدولي ثم بيان البدأ باستخدام القوة:

أولاً: تاريخ مفهوم العدوان القانوني

ظهر تعبير العدوان في المدة ما بين 1920 – 1939 كمعنى من معانٍ الهجوم العسكري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما اضرارا بدولة اخرى. وقد كان هذا التعبير يختلف عن الصورة المتفق عليها لمعنى الحرب (war) التي ياخذ فيها الهجوم المسلح طابعا اوسع. وان موضوع تعريف العدوان قد ورد في مسودة اتفاقية التعاون المشترك لعام 1923 المجتمعة بعصبة الامم قد اقترن باهمية دولية خاصة كان لها مغزاها، اذ ظهر مصطلح المعتدي The aggressor دون وجود تعريف له، وقد اشير الى مصطلح العدوان دون تعريف واضح له في مواضع كثيرة فعلى سبيل المثال عند صياغة مسودة بروتوكول جنيف 1924 (لحل المنازعات بالطرق السلمية) اتخذ المعنى كاساس لفكرة التعريف بان الدولة التي ترفض التحكيم هي التي تسمى بـ (المعتدي) فعلا، وفي اطار البروتوكول المذكور[2]. وردت سلسلة من الاقتراحات التي بموجبها تدان الدول كمعتدية في حالة رفضها الطرق السلمية لحل النزاع القائم. وقد فشلت عصبة الامم في الوصول الى تعريف للعدوان بسبب تعقيد الموضوع وتشابكه مع المشاكل الاخرى في القانون الدولي العام، اكثر من ان يكون السبب استحالة التعريف.

خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين فان مفهوم التعريف ورد كثيرا في نصوص الاتفاقيات الدولية والوثائق الدبلوماسية بين الدول دون قصد الوصول الى أي تعريف. وقد نصت اتفاقية باريس (BRIAND-KELLOG TREATY) الموقعة في 27 اغسطس 1928 على تحريم جميع حروب العدوان، وقد جرت محاولات عديدة لتعريف العدوان الا ان المؤسسات الدولية تجنبت اللجوء الى تعريف دقيق للعدوان خلال الفترة مابين الحربين العالميتين [3] بعد ظهور ميثاق الامم عام 1945

ظهرت محاولة لمنع حروب العدوان ضمن بنود الميثاق ولكن لم يكن هنالك دعم لفكرة تعريف وتحديد معنى العدوان، وقد حصل ان اندلعت حروب عديدة في ارجاء مختلفة في العالم وقد كان تبرير تلك الحروب باساليب مختلفة تارة تحت ستار الدفاع عن النفس (self-(defence وتارة اخرى تحت ستار اجراءات الضرورة (acts of necessity) وبحجة اعمال البوليس (police actions) كذلك فان بعض الافعال كانت ترتكب خدمة للمطامع الاستعمارية تحت ستار التدخل الانساني (Humantarain intervention) [4]. كما عرف العدوان في المسودة السوفيتية عام 1953 هي"استعمال القوة المسلحة من خلال ارسال جماعات مسلحة او مرتزقة او ارهابيين او مخربين الى اراضي دولة اخرى، والانغماس في اشكال اخرى من العمل التخريبي الهدام او التدميري وهو يتضمن استعمال القوة المسلحة بهدف دعم انقلاب داخلي في دولة معينة او تغيير سياستها لمصلحة البلد المعتدي، ان هذه الاعمال تعتبر من قبيل العدوان غير المباشر[5].وتنص مسودة التعريف التي قدمتها القوى الستة على ان المصطلح (عدوان) ينطبق على استعمال القوة في العلاقات الدولية، سواء أكان معلناً ام غير معلن، مباشراً ام غير مباشر، من قبل دولة ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة اخرى او باي طريقة اخرى لاتتفق واهداف الامم المتحدة[6].بالرغم من ان العدوان على نطاق الدول ظاهرة تكررت منذ نشوء اول دول العالم[7] الا انه بعد عام 1945 كان اعتقاد الذين ساهموا في صياغة ميثاق الامم المتحدة بترك مسالة تعريف العدوان الى حسن اختيار مجلس الامن ولقراره الخاص بالنسبة للافعال التي تشكل العدوان، وقد كان ذلك تقرير اللجنة الثالثة في مؤتمر سان فرانسيسكو (san-francisco الذي جاء فيه (ان التطور الذي جعل التكنيك في الحروب العصرية يجعل من الصعوبة بمكان تعريف جميع انواع الاعمال العدوانية) لذلك فان اية قائمة لتحديد تلك الافعال سوف تكون غير كاملة، وذلك لان مجلس الامن يستطيع ايضا او يميل الى النظر في الافعال العسكرية الاقل شانا بالنسبة للحالات التي سوف تحتويها اية قائمة مفصلة وقد تبين فيما بعد ان مثل هذ الاهمال كان يشجع المعتدي دائما لكي يفسد اية محاولة لتعريف العدوان كما ان ذلك كان يؤخر بعض الشيئ اعمال مجلس الامن لاتخاذ الاجراءات السريعة. وتنبع ضرورة تعريف العدوان في ضرورة الحيلولة دون وقوعه اذا وقع ومعاقبة مرتكبه، اكد التعريف مبدا عدم تبرير العدوان The principle of non-justifiction of aggression حيث ان الدول التي قامت باستعمال قواتها المسلحة ضد دول اخرى في احد اشكال العدوان كما وردت بالتعريف لايمكن تبرير عدوانه سواء كانت في حالة الحرب الوقائية case of preventive war او افعال الضرورة acts of nessity او التدخل الانساني Humantarian intervention او الالتزام بتنفيذ الاتفاقية Entarement of Treaty. ولابد من الاشارة الى انه قد تم تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر باتفاق الاراء المرقم (3314) بتاريخ 14\12\1974 المذكور بالمادة (39) من الميثاق الا انه لم يتم تعريف خرق السلم او انتهاكه الوارد في نفس المادة.

ثانياً: تعريف العدوان المسلح والبدء باستخدام القوة

بتاريخ 14 كانون الاول 1974 صادقت الجمعية العامة وبدون اية معارضة على مشروع قرار تعريف العدوان ورد في المادة الاولى من تعريف العدوان (العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة اخرى او وحدتها الاقليمية او استقلالها السياسي او أي اسلوب اخر يتناقض وميثاق الامم المتحدة وكما هو محدد في هذا التعريف)[8].

ان هذه الخطوة من جانب الجمعية العامة تمثل محاولة اكيدة من أجل تحديد سلوك معين يمتنع على الدول الاعضاء القيام به، بالتالي تسهيل تمكانية تطبيق اجراءات القمع التي يتخذها مجلس الامن لدى تهديد السلم والامن الدوليين، لكن مع اهمية هذه الخطوة باصدار هذا القرار فإن البعض لديه ملاحظات عديدة عليه هي[9]:

أولًا: ان القرار المذكور هو مجرد توصية ويتسطيع مجلس الامن ان يقوم بتكييف الحالة التي يناقشها وفقا للظروف موضع البحث، فتكييف مدى وجود عدوان يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الدائمة العضوية في المجلس، وما يستتبع ذلك من استخدام حق الاعترا، لذا فانه برغم الجهود التي بذلها في تعريف العدوان فانها لا تكتسب الصفة الملزمة حيث لمجلس الامن ان يأخذ او يرفض التعريف السابق للعدوان.

ثانياً: ان التعريف المذكور للعدوان اقتصر على استخدام القوة المسلحة دون الصور الاخرى للعدوان والتي قد تصل الى ما هو اكثر فاعلية من استخدام القوة كالاجراءات الاقتصادية.

ثالثاً: ان ميثاق الامم المتحدة يعترف بحق الدفاع الشرعي، وبمقتضى التسليم بهذا الحق يمكن للدول ان تقوم باستخدام القوة بحجة انها تواجه عدوانا، ويدخل تحت ذلك الاستخدام الدفاع الوقائي، وهي الذريعة التي تستخدمها اسرائيل بصفة مستمرة لتبرير كل عدوان تشنه على على الدول العربية وخاصة في غزة ولبنان وسوريا، لذا فان تعريف العدوان كان ينبغي بيان مدى ارتباطه بممارسة حق الدفاع الشرعي لاسيما صورة الدفاع الوقائي تتردد من آن الى آخر[10].

تكمن الاهمية القانونية لاقرار مشروع بتعريف العدوان فيما يأتي:

اولا: ان مبادئ تعريف العدوان هي مصدر جديد من مصادر التزامات الدول القانونية.

ثانيا: ان تعريف العدوان له صفة الالزام، أي انه على الدول واجب الامتناع من العدوان واستعمال القوة.

ثالثا: ان تعريف العدوان يشكل مسالة مهمة في تقنين القانون الدولي العام للحفاظ على السلم والامن الدوليين.

رابعا: فضلا عن الاهمية القانونية للتعريف، فان له تاثيرات سياسية وذلك لان الافعال العدوانية في وقتنا الحاضر تعد من اخطر اشكال استعمال القوة التي يمكن ان تؤدي الى اتساع رقعة المنازعات الدولية او قد تؤدي الى كارثة نووية، او الى حرب عالمية ثالثة.

ان تعريف العدوان له صفة الالزام، وذلك بان تمتنع الدول من العدوان وفي حالة العكس يترتب على المعتدي المسؤولية الدولية وذلك لاقترانه بكونه جريمة ضد الجنس البشري. [11] تنص المادة (2) من التعريف على (المبادأة باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما، بشكل يتعارض والميثاق يؤلف بينة كافية مبدئيا على وجود فعل عدواني، بالرغم من ان لمجلس الامن ان يستنتج وفقا للميثاق بان فعلا عدوانيا قد ارتكب لن يسوغ في ضوء ظروف اخرى ذات علاقة بما فيها ان تكون الافعال المعنية او عواقبها ليست ذات خطورة كافية)[12]. ان المبدا الاول prima facie يشكل الدليل الاول للعدوان المتضمن العنصرين النظري والموضوعي من حيث مظاهر الفعل، ووقت الشروع، والزمن ومن حيث حجم القوة المسلحة ومحتواه في القصد الجنائي والنية في استعمال القوة ضد دولة اخرى.[13] جرى في الثلاثينات من القرن العشرين نقاش طويل بشان اختيار معيار موضوعي يمكن بموجبه التمييز بين الفعل العدواني وفعل الدفاع عن النفس. وحين اقر ميثاق الامم المتحدة عام 1945، كان معيار الاسبقية في استخدام القوة قد ثبت في المادة (51) التي تقر للدولة التي تتعرض لهجوم مسلح بحقها في الدفاع عن النفس، وذلك الى ان يباشر مجلس الامن مسؤوليته بهذا الصدد. وقد لاحظ بعض الكتاب ان مجلس الامن لا يقرر ان الهجوم المسلح الواقع (فعل عدواني) الا بعد فترة من الزمن. وفي الوقت ذاته يعود الحق في التدبير الدولي لواقعة الهجوم المسلح الى الدولة الضحية والفترة الفاصلة بين تقرير المجلس وتقرير الدولة المعنية هي التي تستوجب ادخال مبدا الاسبقية عنصرا في تعريف العدوان، أي ان ما هو واقع بين التقريرين لايمكن ان يعد عدوانا بغير هذا المعيار، كما لوحظ ان اهمال هذا المعيار سيؤدي الى تفاسير مختلفة عن الدفاع المشروع عن النفس مختلفة كليا، ومن ثم تسويغ الحرب الوقائية فضلا عن ذلك فان هذا الاهمال قد يعني تحميل ضحية العدوان عبء اثبات نية المعتدي.[14] التساؤل الاول الذي تثيره المادة (2) هو: هل يعد الاستخدام الاول للقوة المسلحة دليلا نهائيا على وقوع عدوان؟ ان النص يصف هذا الاستخدام بانه بينة او دليل اولـي (prima face) أي كاف لاثبات واقعة العدوان ما لم ينقض بدليل اخر. وتاكيدا لذلك، منذ جوزت هذه المادة لمجلس الامن حق الاستنتاج ان استخدام القوة المعني ليس عدوانيا رغم وقوعه، وذلك (في ضوء ظروف اخرى ذات علاقة) بالمسالة. وقد انتقد وصف هذا الدليل بالاولي او ليس بالقاطع أي عدم عد المبادأة باستخدام القوة دليلا نهائيا على ارتكاب فعل عدواني، وكان اساس الانتقاد هو ان المادة (2) حفظت لمجلس الامن حقا صريحا في ان يستنتج في ظروف اخرى. عكس ما جاء به هذا الدليل. ويرى د. صالح جواد الكاظم ان هذا الانتقاد يهزم نفسه بنفسه، اذ ان وجود مثل هذا الحق يتداخل معناه لان كل دليل بطبيعته قابل للنقض [15] ويرى د. صلاح الدين احمد حمدي ان العناصر الموضوعية الاولى للقوة المسلحة تحتوي على مفهوم العنصر الجنائي [16]. ان الاخذ بالاستثناءات من عدا المبادأة باستخدام القوة عدوانا سليم من الناحية النظرية والعملية، ولايمكن تحديد هذه الاستثناءات سلفا لانها رهن ظروف القضية المعنية. ثم ان حصرها سلفا يقيد مجلس الامن الذي منحه الميثاق حرية تقرير وجود عدوان ما. ان ما يثير التساؤل بهذا الصدد هو السبب في عد كون الفعل او نتائجه غير ذات خطورة كافية عاملا في عدم عد الفعل عدوانيا والظاهر ان اعتماد حجم الفعل او نتيجته معيارا لاخراجه من دائرة تعريف العدوان جاء للتخفيف من المنازعات بين الدول وعدم دفع أي من الطرفين المتنازعين بالعدوان، مما قد يؤدي الى تصلب موقفها وتصعيد للنزاع، ومع ذلك فقد يؤدي التوسع في هذا الاستثناءالى جعله قاعدة اساسية أي تحويل العدالةفي مسالة المضمون الى مسالة درجة اداء الحجم[17]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وحالات العدوان الدولية

سنتعرف في هذه الفقرة على نماذج وحالات قيام العدوان وفق القانون الدولي، ولكن قبل ذلك يجب بيان المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الحالات:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بالمسؤولية في مصطلحها القانوني هو تحمل الشخص النتائج وعواقب التقصير الصادرة عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه[18]، أما المسؤولية الدولية الجزائية فهي التي تعرف بأنها "المسؤولية الدولية القانونية التي تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول"[19]، أو هي "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية"[20]، فمن مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية[21]. فالمسؤولية الدولية الجنائية تتسم بكثرة التعريفات والتي يجمع بينها قاسم مشترك تدل على أنها: (خرق لالتزام دولي من قبل دولة ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان)[22]، فإذا بين إن المسؤولية الدولية تفترض أن جريمة دولية قد وقعت، وثبت جميع أركانها، فأقتضى ذلك ألزام مرتكبها تحمل جميع تلك النتائج القانونية المترتبة على هذا العمل غير المشروع الصادر من قبل المرتكب بحق تلك الدولة المتضررة ويعتبر هذا خرق دولي يترتب عليه المسائلة الدولية القانونية، ويلزم تلك الدولة الواقعة بالضرر على الدولة المتضررة المحاسبة القانونية، في حين إن المسؤولية الدولية تحمل عدة معطيات تتمثل فيما يلي:

1-إن هذه المسؤولية تقع على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة إصلاح الضرر الذي سببه تصرفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية.

2-إن المسؤولية الدولية لا تقرر إلا لمصلحة دولة استناداً إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها على ألا تستثني أي دولة قامت بالضرر تجاه دولة متضررة.
3-تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤولية الدولية، وورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسؤولية الدولية " الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولية عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"[23]، فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها.كما تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعد ما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[24]، كما تعرف كذلك بأنه: "الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[25]. كذلك هناك اجتهادات في وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية فقد عرفت بأنها، "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[26]. كما تُعرف في القانون الدولي بأنها " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[27]. ويعرفها الفقيه الفرنسي شارل روسو(Roussrau) بأنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[28]. ويعرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها "الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند اليها ارتكاب فعل او امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية ان تقدم تعويضا الى الدولة المجني عليها في شخصيتها او في شخص او اموال رعاياها"[29]. ويذهب البعض الى أن الدولة تُسأل عن التصرفات التي قد تصدر عن اجهزتها، وذلك أيا كان نوع التصرف الصادر عن اجهزة الدولة أي سواء كان تصرفا إداريا أو مدنيا او عسكريا، بمعنى ان كل تصرف صادر عن هذه الاجهزة، وكان التصرف بمثابة اخلال بأحد الالتزامات الدولية، ففي هذه الحالة تكون الدولة محل المسؤولية الدولية طالما ان الذي قام بالتصرف المخالف قد قام به بصفته الرسمية، وتطبيقا لذلك اذا قام احد افراد القوات المسلحة التابعين للدولة بالقيام بتصرف مخالف للالتزامات الدولية، او تلك المخالفة لقواعد القانون الدولي، فان الدولة تكون محل مساءلة وتلتزم بتعويض الطرف الذي اصابه الضرر من جراء تصرف احد اجهزتها التابعة للدولة مرتكبة الفعل المخالف[30]. وان المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان لا تحدد فقط باعادة الشيء الى اصله او اصلاح الدولة للاضرار الناتجة عن فعل العدوان، بل ان الاشخاص الذين يعلمون تحت امرتها يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية الفردية نتيجة انتهاكهم السلم والامن الدوليين ذلك لقيامهم باعمال العدوان والتي يحظرها القانون الدولي الجنائي[31].

ثانياً: نماذج حالات العدوان الدولية

لم يكتف قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وانما ذكر افعالا قال ان كلا منها يكيف بانه فعل عدواني، حيث نصت المادة (7) من التعريف على تكييف الافعال الاتية بانها عدوانية:
أ.غزو او مهاجمة اراض دول ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى او احتلال عسكري مهما يكن مؤقتا، ناجم عن مثل هذا الغزو او المهاجمة او أي ضرر باستخدام القوة، لأراض دولة اخرى او جزء منها.
ب.قصف اراضي دولة اخرى عن طريق القوات المسلحة لدولة ما او استخدام اية اسلحة من جانب دولة ما ضد اراضي دول اخرى.
ج.حصار موانئ او سواحل دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى.
د. أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية او البحرية او الجوية، او على الاساطيل البحرية او الجوية لدولة اخرى.
هـ. استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل اراضي دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة، على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق او أي مد لوجودها الى ما بعد انتهاء الاتفاق.
و.تصرف دولة ما بالسماح باستخدام اراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة اخرى من جانب تلك الدولة الاخرى لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.
ز.ارسال عصابات او جماعات او جنود غير نظاميين او مرتزقة مسلحين من جانب دولة او نيابة عنها، ينفذون اعمالا ينطوي عليها استخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى وعلى درجة من الخطورة بحيث ترقى الى مصاف الافعال المذكورة في اعلاه او مشاركتها في ذلك.
وقد عدت المادة (3) هذه الافعال عدوانية (بغض النظر عما اذا كان يوجد اعلان للحرب) وفي الوقت ذاته، تخضع هذه المادة لمجمل حكم المادة (12) السابق بحثها، هذا يعني ان معيار الاسبقية في استخدام القوة المسلحة سيؤخذ به في تكييف أي فعل من هذه الافعال، كما ستبقى لمجلس الامن صلاحية عدم عد هذه الافعال عدوانية في ضوء الظروف الواقعة فيها[32].هذا وقد نصت المادة (4) من التعريف على (لمجلس الامن ان يقرر بان افعالا اخرى تؤلف عدوانا بموجب نصوص الميثاق. فاذا لم يكن تعداد هذه الافعال يؤلف سببا في شل مجلس الامن عن اضافة افعال اخرى الى قائمة العدوان فلم ذكرت هذه الافعال بذاتها؟

لقد رأى البعض ان اهمية تعداد هذه الافعال تتضح في امكان استخدامها كمؤشرات دقيقة في عمل مجلس الامن، حيث انه بموجب المادة (39) من الميثاق يترتب على مجلس الامن ان يقرر وجود أي تهديد للسلم او خرق للسلم او أي فعل عدواني. وحين يقوم مجلس الامن بذلك فهو لايجد ما يستهدي به سوى الفقرة(4) من المادة (2) من الميثاق التي تنص على تحريم استعمال القوة او التهديد باستخدامها تحريما قاطعا. وقد اعرب اصحاب هذا الراي عن املهم بما يضيق تعداد الافعال المذكورة هذه الفجوة في تركيب الميثاق. ان في هذا التقرير جانبا من الصحة، الا انه لايجيب عن التساؤل المذكور انفا وما يمكن قوله بهذا الشأن هو ان تعداد هذه الافعال بذاتها يرمز الى حقيقة انها تؤلف بذاتها اهم مظاهر العدوان في عالمنا المعاصر. كما يعتبر هذا التعداد عن اعلى حد من الاتفاق في حصر حالات العدوان امكن التوصل اليها، وليس بمستبعد ان تضاف حالات اخرى مستقبلا. الا ان ذلك رهن بمدى التوصل الى تعميق المفاهيم لمعنى العدوان[33]. واخيرا يمكن الاستنتاج ان المادة (7) ازالت التفريق الزائف بين العدوان المباشر والعدوان غير المباشر. حيث بينت في الفقرة (ز) التي تصف العدوان بانه ارسال عصابات او جماعات او مرتزقة مسلحين للقيام باعمال تخريبية ضد دول اخرى وبالامكان القول ان ما يوصف بالعدوان المباشر ليس الا شكلا او اسلوبا في العدوان، وليس مضمونا او مغزى مختلفاً عما في العدوان. وكما يرى بعض الكتاب، تتصل الكلمتان (مباشر) و(غير مباشر) بدرجة الصراحة او العلانية في الضغوط الموجهة وليس بالاستراتيجية المستخدمة.ويرى د. صالح حداد الكاظم، ان تقليص (الفروق) ما بين العدوان المباشر والعدوان غير المباشر، ان وجدت فروق اصلا يخدم قضايا الدول النامية التي غالبا ما تتعرض لعدوان مقنع او مستتر (غير مباشر) وبذلك يجري الحؤول دون تقنيع المعتدي الفعلي او التستر عليه، فلا يصعب تحديده ولا يهدر حق الدولة الضحية في الدفاع عن نفسها وينشدان العون من الاخرين[34].

المطلب الثاني/مسوغات العدوان وآثاره

تعرفنا خلال القسم الاول من الدراسة على مفهوم العدوان المسلح وتأصيله التاريخي القانوني كما بينا المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن العدوان وبيان نماذج وحالات العدوان الدولية، وفي هذا القسم من الدراسة سنبحث في مسوغات العدوان كما جاء في قرار الجمعية العامة ثم نقد هذا التوجه، واخيرا سنختم دراستنا ببحث انواع العدوان والجزاء المترتب عليه:

الفرع الأول: مسوغات العدوان

للعدوان مسوغات عديدة وكان ابرزها عبارة عن حجج فرضتها الدول القوية لتبرير عدوانها على الدول الضعيفة بسبب مصالحها لا اكثر، من هنا سنبين هذه المسوغات عبر مبدأ هام في القانون الدولي هو مبدأ عدم تبرير القوة، ثم سنبين نقد تلك المسوغات في الفقرتين التاليتين:

أولا: مبدأ عدم تبرير القوة

تنص المادة (5) من قرار الجمعية العامة[35] من تعريف العدوان على (ما من اعتبار ايا كان طبيعته، سواء كان سياسيا، اقتصاديا، عسكريا، او غيره يمكن ان يكون مسوغا للعدوان).

ويرى د. صلاح الدين احمد حمدي ان المعتدي قد يحاول تبرير عدوانه من خلال الحجج الاتية:

1- حالة الحرب الوقائية case of preventive war

يورد د. صلاح الدين احمد حمدي مثالا لذلك محاولة (اسرائيل) تبرير الاعمال العسكرية التي قامت بها عام 1967 في حربها ضد جمهورية مصر العربية بحجة انها احتوت على معنى الحرب الوقائية. كذلك فان المانيا الهتلرية قد حاولت تبرير اعمالها العدوانية خلال الحرب العالمية الثانية ان هجوما ما وشيكا من قبل الاتحاد السوفيتي سابقا كان قريب الوقوع.

2- أفعال الضرورة actes of necessity

مثال ذلك اتهام بوليفيا لتشيلي في شهر نيسان عام 1962 بالعدوان وذلك لمنع مياه (لوكا) من ان تصل اليها، وكذلك رد فعل الهدف على قرار باكستان بأنشاء سد وكذلك ادعاء بريطانيا عام 1837 الضرورة في امداد المساعدة للمحاربين الكنديين في السفينة الامريكية (كارولين) لغرض منع الاضطرابات. كما ان (اسرائيل) قد حاولت تبرير الهجوم على مطار بيروت الدولي، وقد رفض مجلس الامن ادعاء (اسرائيل) وطلب منها دفع التعويضات.[36]

3- التدخل الانساني Humantarian intervention

كان التدخل الانساني يستخدم لتبرير الافعال العدوانية قبل تعريف العدوان، واصبح هذا التدخل بعد تعريف العدوان يشكل احد الافعال العدوانية، ويمكن الاشارة الى بعض الامثلة في هذا المجال، التدخل البريطاني الفرنسي في 10 تشرين اول 1956 في مصر بحجة حماية الرعايا، وكذلك ارسال بلجيكا لقواتها الى الكونغو بعد استقلالها في 30 حزيران 1960 بحجة حماية الرعايا الاوربيين فيها (سيتم بحث التدخل في الكونغو لاحقا) كما وان هناك حروبا عديدة اندلعت وقد كان تبريرها تحت ستار الدفاع عن النفس self – defence وتارة اخرى بحجة اعمال البوليس police action.[37]واخيرا لابد من الاشارة الى العلاقة بين تعريف العدوان وحق تقرير المصير، حيث انه اذا كانت (القوى المسلحة) هي اداة العدوان وتؤلف عنصرا بارزا في تعريف العدوان، فهل يمكن ان يعد استخدام هذه القوة في مجرى العمل على تقرير المصير ضربا من العدوان. حاولت قوى معينة في الامم المتحدة بطريق غير مباشر أن ترد على هذا التساؤل بالايجاب وبحجة ان تعريف العدوان يرمي قبل كل شيء الى تقييد استخدام القوة لا تشجيعه، وطبعا هذا الامر معروف حيث كانت تلك القوى ضد حركات التحرر وتربر المصير، وعلى ذلك يجب ان يمارس حق تقرير المصير بوسائل سلمية فقط. ولايحتاج المرء الى عناء للرد على ذلك فليس استخدام القوة في مجرى العمل على تقرير المصير الا حاجة تمليها ضرورة (الدفاع عن النفس)

وهو نوع من العدوان على حق شعب ما في التمتع بحريته[38]. كما ان استخدام القوة الذي يحرمه هذا التعريف هو ما كان موجها ضد سيادة دولة معينة او وحدة ترابها او استقلالها السياسي، وليس في استخدام القوة لتقرير المصير ما هو موجه ضد واحد من هذه الاهداف. والواقع ان معطيات الكفاحين القومي والوطني في العقود الثلاثة الاخيرة اثبتت ان استخدام القوة والقوة المسلحة بذاتها هي السبيل الوحيد لانتزاع حق تقرير المصير. وفي هذا المجال فان الامم المتحدة سبق ان اصدرت بوجه خاص منذ عام 1970 قرارات تعترف بحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة لاستحصال حريتها، مثال ذلك قرار الجمعية العامة المرقم (2649) الصادر عام 1970 الذي اكد فيه شرعية هذا الاستخدام، ولا سيما من قبل شعب جنوب افريقيا، وكذلك الشعب الفلسطيني بذاتها.[39] وكذلك القرار المرقم (3236) الصادر عام 1975 الذي اكد بشكل قاطع حق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بـ (جميع الوسائل) أي بما فيها القوة المسلحة. وفي ضوء كل هذه الحقائق والقرارت فقد صدر قرار تعريف العدوان عام 1974 أي خلال هذه الفترة الزمنية التي صدرت فيها القرارات فقد نصت المادة (7) من التعريف على (ما من شيء في هذا التعريف، ولاسيما المادة (3) يمكن ان يمس على أي نحو بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال، كما هو مستقى من الميثاق، للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة. ولاسيما الشعوب الرازخة تحت الانظمة الكولونيالية او العنصرية او اشكال الهيمنة الاجنبية الاخرى، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من اجل هذا الهدف وينشدان الدعم وتلقيه، طبقا لمبادئ الميثاق ووفقا للاعلان المذكور اعلاه)[40].

أولاً: نقد مسوغات العدوان

قبل تأكيد مسؤولية دولة معينة عن العدوان لابد من ان تسقط سلفا وبشكل قاطع كل الحجج والذرائع التي يمكن ان يتعلل بها المعتدي وهذا ما نصت عليه المادة (5) من التعريف بقولها (ما من اعتبار ايا كانت طبيعته سواء اكان سياسيا او اقتصاديا او عسكريا او غيره يمكن ان يقوم مسوغا للعدوان). واذا رفضت كل مسوغات العدوان، كان طبيعيا ان يعد العدوان (جريمة) ليس ضد الدولة المعتدى عليها فقط وانما ضد السلم الدولي ايضا وهذا ما نص عليه الجزء الثاني من المادة (5) والتي تنص على (ان الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم الدولي وان العدوان يسبب مسؤولية دولية). انتقد الجزء الاول من المادة (5) المتعلق باسقاط كل الاعتبارات لتسويغ العدوان على اساس انه غير ذي علاقة اطلاقا بنتائج العدوان القانونية. وقيل انه ربما كان من الاصوب ان يكون جزءا من الديباجة لانه (كاشف) بطبيعته وليس ملزما.

ويرى البعض انه من الصعب التسليم بهذا الانتقاد، وذلك لغرض تجريد المعتدى من جميع الحجج التي قد يحاول بها تبرير عدوانه بافعال تتعلق بالسياسة الخارجية او الداخلية للدولة الضحية. والواقع ان اسقاط المبررات من يد المعتدي يسهم في التمييز بين حق الدفاع المشروع وبين انواع شتى من التدخل التي تقع تحت شعار حماية المصالح الحيوية للدولة وحماية رعاياها.[41] واذا ما استقصى المرء تاريخ التدخل والعدوان المكشوفين في شؤون بعض دول امريكا اللاتينية وبعض الدول العربية، فسيجد ان المعتدين كثيرا ما كانوا يتكلون على السياستين الداخلية والخارجية للدولة المعتدى عليها في محاولة لتبرير عدوانهم[42]. ثمة فائدة أخرى من النص على رفض كل مسوغات العدوان وذلك من خلال المادة (5) لانها تقييد لصلاحية مجلس الامن المنصوص عليها في المادة(2)، فبموجب هذه المادة يستطيع مجلس الامن تبرئة الدولة التي تبدأ باستخدام القوة اخذا بالحجج التي تقدمها بعين الاعتبار. كذلك فقد انتقد الجزء الثاني من المادة (5) فقد قيل ان النص في هذا الجزء استعمل عبارة (الحرب العدوانية) وليس كلمة (العدوان) المطلق، وقيل ان هذه العبارة تحدد فكرة المسؤولية الدولية. أي ان (الحرب) العدوانية وليس أي شكل آخر من العدوان هي التي تحرك المسؤولية الدولية، وهكذا فقد جرت تفرقة بين (الفعل العدواني) و(الحرب العدوانية) ورتبت مسؤولية خاصة عن كل منها. وفي مناقشات اللجنة الخاصة اقترح البعض استعمال عبارة (افعال عدوانية) وليس عبارة (حرب عدوانية). يرى د. صالح جواد الكاظم ان التمييز بين العدوان والحرب العدوانية لا اساس له اطلاقا، فالحرب العدوانية ليست سوى وسيلة واحدة من وسائل تنفيذ العدوان. وحين يُدان العدوان اجمالا، فلا يعقل ولا يجوز ان يستثنى جزء منه دون اخر، وعليه فان كل فعل عدواني، وليس الحرب العدوانية وحدها، هو جريمة ضد السلم اما بصدد التفرقة بين (المسؤولية الدولية) و(المسؤولية بموجب القانون الدولي) فيمكن القول ان التفرقة بلا اساس. كما لاحظ بعض الكتاب فان المسؤولية الدولية تتضمن المسؤولية وفقا للقانون الدولي. كما وجدت المسؤولية عن العدوان تعبيرا لها في الجزء الثالث من المادة (5) حيث نصت على "ما من استحواذ على الاراضي او فائدة خاصة ناجمة عن العدوان يعترف او سيعترف بانهما شرعيان"[43]. ان الامتناع من اضفاء الشرعية على نتائج العدوان جزء من رفض العدوان ومقاومته، وان كان سلبيا اكثر منه ايجابيا، ولكنه رغم ذلك يؤلف خطوة مهمة، في الظرف الدولي الراهن لمحاصرة آثار العدوان والحيلولة دون توسعه واذا كان العدوان جريمة تستوجب مسؤولية مرتكبها كان لابد من التساؤل عن الجهة التي تعاقب المعتدي وعن شكل العقوبة اذ ليس هناك مكان للاجابة عن هذا التساؤل القديم والحديث، الا انه يمكن القول ان مجلس الامن يملك ما يلزم من صلاحيات لتحقيق مهمة تحديد المسؤولية وفرض ما يترتب على ذلك من نتائج.[44]

الفرع الثاني: أنواع العدوان وجزائه

في الحقيقة للعدوان أوجه عديدة، وقد ذكرتها المواثيق الدولية فهي قد تكون مسلحة او غير مسلحة، كما نها قد تكون مباشرة او غير مباشرة، وما يهما هنا في دراستنا المسلح منها سواء المباشر او الغير مباشر، كما ان للعدوان جزاءا يترتب عليه وعلى قيام مسؤولية الدول عنها، وعليه سنبحث تاليا وفي فقرتين:

أولاً: انواع العدوان المسلح

لايجوز لدولة ان تستعمل او تشجع على استعمال تدابير اقتصادية او سياسية او اي نوع اخر من التدابير لاكراه دولة اخرى او الحصول منها على منافع، كما لايجوز لدولة ان تنظم او تدعم او تحرض او تمول او تثير او تسامح الفعاليات التخريبية او الهدامة او الارهابية او المسلحة الموجهة نحو الاطاحة بالعنف بنظام سياسي في دولة اخرى، او ان تتدخل في اي نزاع مدني،وليس هنالك مايشير في هذا القرار الى ان هذه الاعمال هي اقل من عدوانية، في حين تكون اعمال اخرى لها نفس المنحى ونفس التأثير اعمالا عدوانية، وفي هذا الصدد، يجب ان نتذكر ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد اتخذت الموقف الذي ينص على ان تعريف العدوان يجب ان يغطي ليس استخدام القوة المعلن من قبل دولة ضد دولة اخرى فحسب، ولكن يجب ان يغطي كذلك اشكال او صيغ العدوان غير المباشرة.[45] وبذلك فان العدوان المسلح غير المباشر بدأ يظهر الى حيز الوجود بعد الحرب العالمية الثانية بصورة عامة، وفي فترة الحرب الباردة بصورة خاصة، كالتحريض على حرب اهلية، اعمال التخريب، اعمال الارهاب، العدوان الاقتصادي، الدعاية الايديولوجية، الطابور الخامس...الخ، والصورة التقليدية للعدوان المسلح غير المباشر هي تقديم المعونة لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة، ومثال ذلك في الفترة من عام 1946 الى 1951، قدمت البانيا وبلغاريا ويوغسلافيا ورومانيا المعونة العسكرية والمادية للثوار اليونانيين المنشقين على حكومتهم كما جعلت اراضيها مأوى لهم[46]. واعتبرت الجمعية العامة ان هذا التدخل يهدد الاستقلال السياسي لليونان وسلامتها الاقليمية وهو مخالف لميثاق الامم المتحدة. ومن الصعب جدا حصر هذه الانواع بصورة دقيقة نظراً الى التطور الذي يمر به المجتمع الدولي، ولكن يتعين ان يقترن بهذه الاعمال عنصر مادي فلايكفي مجرد التحريض على حرب اهلية او تغيير نظام سياسي مالم يقترن بأعمال مادية كتوريد اسلحة ومعدات للمتمردين[47]. وفي 20 ديسمبر عام 1952، ارادت الجمعية العامة التعرف على اشكال العدوان وعلاقته بالسلم والامن الدوليين لذلك قررت تشكيل لجنة من (15) عضواً لدراسة هذا الموضوع ومن الانواع التي توصلت اللجنة اليها:

1- **العدوان المسلح:**

وهو ما عرفناه بداية وذكرنا انه يتم هذا العدوان عندما تقوم دولة باستعمال القوة ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى وكان هناك رأي بعدم ادخال (التهديد) في معنى العدوان لكي لا تستغل بعض الدول ذلك ذريعة لاستخدام الدفاع الشرعي عن النفس والعدوان المسلح نوعين: العدوان المباشر وغير المباشر وهناك راي بعدم ضرورة ادخال العدوان غير المباشر ضمن تعريف العدوان الا ان البعض الاخر عارض هذا الراي وقال بضرورة ادخال العدوان غير المباشر في معنى العدوان وخصوصاً اذا ما تضمن استعمالا للقوة او التهديد باستخدامها[48].

2-العدوان الاقتصادي:

ويتمثل بأجراء الضغط والاكراه الاقتصادي الذي تتخذه دولة ما ضد دولة اخرى مساساً بسيادتها او استقلال مواردها الاقتصادية، او منعها من استغلال ثروتها الطبيعية او فرض حصار اقتصادي عليها وبذلك فان الاراء تذهب الى ان هذا العدوان الاقتصادي يخل بثلاثة مبادى اساسية للأمم المتحدة، مبدأ الاستقلال السياسي، ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل.

3-العدوان الايديولوجي:

كأستخدام الحرب الدعائية او الدعاية لاستخدام اسلحة الدمار الشامل.[49]

4- وهناك اشكال متعددة اخرى للعدوان.

وفي 1974/12/14 اصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (3314) الخاص بتعريف العدوان واشارت الى مجلس الامن ان يهتدي به كدليل يستخدمه للبت في وقوع عمل من اعمال العدوان ام لا[50] وسبق وقد درسنا تلك الاعمال.

ثانياً: الجزاء الموجه ضد الدولة المسؤولة عن العدوان

ان من اهم اثار اقرار المسؤولية الجنائية ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي ضد العدوان هو ترتيب الجزاء على الدولة المخالفة لالتزام حظر العدوان[51]، ويشير اوبنهايم Oppenheim[52] الى ان الجزاءات التي توقع بحق الدولة-في حال ارتكابها جريمة الحرب العدوانية-تعد دليلا على ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية، ويذهب "كارسيا مورا" الى ذات التوجه، حيث يعتمد على الجزاءات التي عرفها القانون الدولي التقليدي التي اقرتها عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة كدليل على مسؤولية الدولة الجنائية. ويرى البعض الاخر كالاستاذ "كلسن -Kelsen"[53] فيرى بأن الحرب العدوانية والانتقامية لهما ذات المفهوم وسياسة العقاب والاهداف المتوخاة من العقوبة في القانون الجنائي الداخلي، فيشير الى ان الهدف من فرض الجزاء في التشريع الجنائي الداخلي هو الزجر لمنع القيام بأعمال مماثلة في المستقبل وتنصب على تجريد الملكية او الحياة او الحرية[54]. ومن هنا فإن الحرب والانتقام في القانون الدولي تعتبر مماثلة في غرضها للعقوبة في القانون الداخلي، ايضا تنصب على الموضوع نفسه، وهناك رأي آخر يتبناه البعض امثال "امادور ولاوتر باخت وبركس" حيث يرون ان التعويض اذا تجاوز حدوده (اي ارجاع الوضع الى ما كان عليه) او تجاوز حدود التعويض المالي، فهو دليل على توافر مسؤولية الدولة الجنائية[55]. كما يبرر البعض قيام مسؤولية الدولة الجنائية أن الدولة هي وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، فهي التي توقع على المعاهدات الدولية، وتلتزم بها كما انها الوحيدة القادرة على ارتكاب الجريمة الدولية، اذ لا يستطيع الفرد مهما عظم شأنه ان يرتكبها[56]. في هذا المقام نتساءل حول ترتيب المسؤولية على الدولة باعتبارها شخص طبيعي ذو وجود حقيقي ام يجب محاسبة الافراد فقط؟

تبنى بعض الفقه الالماني طرحا مفاده ان الدولة في حالة المسؤولية عن العدوان هو ليس افتراضا وشخصا معنويا قانونيا فقط، بل هو كائن ذو وجود حقيقي، له ارادة مستقلة وخاصة به، وهذه الارادة تختلف عن ارادة الافراد المكونين لها، وطور هذا التوجه البروفيسور هافتر Hafter، فهو يرى ان الشخص المعنوي يملك اهلية تصرف ويمتلك قابلية التصرف بصورة خاطئة اذ ان شروط الاسناد المعنوي والاهلية الجنائية متوفرة بالنسبة له، بالتالي فهو يمتلك استعدادا جرميا، وطالما لديه استعداد جرمي فهو قابل لان تترتب عليه المسؤولية[57]. ومن انصار هذه الرؤية الفقيه بيلا Pella والذي يرفض فكرة الدولة انها مجرد حيلة، ويشير الى ان الابحاث الخاصة بعلم النفس الجماعي وعلم الاجتماع تؤكد ان للجماعات ارادة وتمييز وشعور وشخصية متميزة تماما عن تلك الخاصة بأفرادها، وعليه يجب ان نقرر بأن الدول كائنات حقيقية ووجودها وحياتها وتمتد عبر الاجيال، وبالتالي يخلص الى تأكيد امكانية مساءلة الدولة جزائيا لامكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، وطالما اننا اعترفنا بحقيقة الحياة العضوية والاهلية القانونية للدولة فإنها قابلة لاكتساب صفة الاهلية لارتكاب الجريمة الدولية وبالتالي قيام مسؤوليتها[58]. ونذكر في هذا الاطار ان التشريع الروماني لم يكن يعترف بالمسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، وكان يعاقب الافراد الممثلين لتلك الاشخاص المعنوية وذلك نظرا لاستحالة توقيع العقوبات الجنائية عليها، بالتالي لم يكن لتلك الجزاءات الموقعة على الجماعات صفة العقوبات الجنائية، بل كانت مجرد اجراءات سياسية فقط، بينما اخذ القانون الكنسي بمسؤولية الاشخاص المعنوية وقد استمر هذا الوضع حتى القرون الوسطى حتى القرن السابع عشر حيث شاع مبدأ ان الذين يمكنهم ارتكاب الجرائم هم جميع القادرين على القصد والخطأ وبالتالي هذا ما يصح ان يكون بالنسبة للهيئات والمدارس والاشخاص المعنوية[59]. كذلك يرى البعض الاخر انه طالما الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في القانون الدولي، وذلك لعدم تصور خضوع الشخص الطبيعي الى نظامين قانونيين مختلفين في الوقت ذاته (في القانون الداخلي والقانون الدولي). اما الاستاذ ترينين Trainin فيرى انه ليس لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة اي وجود على مستوى القانون الجنائي الموضوعي، حيث ان المسؤولية الجنائية تجد اساسها في الاثم الذي يتجسد في العمد او الاهمال، وتلعب مفاهيم وانظمة اسناد التهمة ومراحل ارتكاب الجريمة والاشتراك في العقوبة دورا رئيسيا في العدالة الجنائية، اذ بدون تلك المفاهيم والانظمة لا يمكن للقانون الجنائي ولا للمسؤولية الجنائية ان يكون لهما وجود، من هنا كانت تلك المفاهيم والانظمة غير قابلة للتطبيق على الدولة لذا فان كافة المحاولات التي تجري لاعتبار الجزاءات المطبقة على الدولة تثبت بصورة لا تقبل ادنى شك انها تتفق مع المبادئ الاساسية للعدالة الجنائية[60].

ويرى البعض ان الدولة وباعتبار انها شخص معنوي فلا يمكن ان تتوفر لديها النية الاجرامية، والتي تعتبر عنصرا من العناصر الاساسية لقيام جريمة ما (الركن المعنوي)، وعليه فإن عنصر الاسناد المعنوي لا يمكن ان يتوفر في مسؤولية الدولة جنائيا، بالتالي فهي لا تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية انما يتحملها الافراد الطبيعيين الذين قاموا باعمال العدوان[61]. لكن ما استقر عليه العرف والممارسة الدولية هو تعقب الاشخاص الذي يعملون لصالح الدولة ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم الدولية عن العدوان، كما حدث عقب الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو (1945-1946) ومحاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994) حيث تم انشاء تلك المحاكم بقرار من مجلس الامن الدولي بموجب نظام روما الاساسي (1998) الذي دخل حيز التنفيذ في نيسان 2002[62].

اذا نخلص ختاما الى الدولة يمكن ان تتحمل المسؤولية عن العدوان بالشق المدني فقط والمتمثل بالتعويض بحسب ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي المعاصر، ولكن الشق الجنائي فيتحمل المسؤولية الافراد الذين يعملون باسم الدولة كونهم يتمتعون بالارادة والتمييز وقادرون على ارتكاب الجريمة الامر الذي لا يمكن نسبه للدولة، ونرى ان ذلك تكرس عبر القضاء الدولي الجنائي وخاصة بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الافراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة واهما جريمة العدوان.

الخاتمة

بعد ان قمنا بدراسة مفهوم العدوان وتأصيله التاريخي والقانوني وبيان مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ونماذج حالات الاعمال العدوانية وبيان مسوغات العدوان وانواعه واثاره، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1-ان المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان لا تحدد فقط باعادة الشيء الى اصله او اصلاح الدولة للاضرار الناتجة عن فعل العدوان، بل ان الاشخاص الذين يعلمون تحت امرتها يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية الفردية نتيجة انتهاكهم السلم والامن الدوليين ذلك لقيامهم باعمال العدوان والتي يحظرها القانون الدولي الجنائي.

2-من مسوغات العدوان في القانون الجنائي الدولي حالة الحرب الوقائية، وافعال الضرورة، وحالات التدخل الانساني حيث اندلعت حروب عديدة تحت ستار الدفاع عن النفس وبحجة اعمال البوليس.

3-لا يعد برأينا حق تقرير المصير والدفاع عن النفس نوعا من العدوان بحسب ما حاولت تعريفها القوى الكبرى، كما ان استخدام القوة في هذه الحالة هي السبيل الوحيد لانتزاع التحرر.

4-يبرر البعض قيام مسؤولية الدولة الجنائية أن الدولة هي وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، فهي التي توقع على المعاهدات الدولية، ويرى البعض الاخر انه طالما الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في القانون الدولي.

5-يرى البعض ان الدولة بوصفها شخص معنوي فلا يمكن ان تتوفر لديها النية الاجرامية، والتي تعتبر عنصرا من العناصر الاساسية لقيام جريمة ما (الركن المعنوي)، وعليه فإن عنصر الاسناد المعنوي لا يمكن ان يتوفر في مسؤولية الدولة جنائيا، بالتالي فهي لا تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية انما يتحملها الافراد الطبيعيين الذين قاموا باعمال العدوان.
6-خلصنا الى الدولة يمكن ان تتحمل المسؤولية عن العدوان بالشق المدني فقط والمتمثل بالتعويض بحسب ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي المعاصر، ولكن الشق الجنائي فيتحمل المسؤولية الافراد الذين يعملون باسم الدولة كونهم يتمتعون بالارادة والتمييز وقادرون على ارتكاب الجريمة الامر الذي لا يمكن نسبه للدولة.

ثانياً: المقترحات

1-تكرست مسؤولية الافراد الجنائية عوضا عن مسؤولية الدولة بذاتها ككيان عبر القضاء الدولي الجنائي وخاصة بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الافراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة واهمها جريمة العدوان، ونرى بأن تكون هناك آلية دولية تكرس مسؤولية الدولة جنائيا ومدنيا.
2-نرى ضرورة التمييز بين العدوان وحركات التحرر الوطنية وحقوق تقرير المصير، والنص عليها وتكريسها ضمن احكام القانون الجنائي الدولي.
3-ضرورة نشر الوعي بأعمال العدوان وخاصة الاعمال العدوانية التي تقوم بها اسرائيل في الدول العربية وبخاصة غزة ولبنان.

الهوامش.

(1) مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لاحكام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راسلة ماجستير، جامعة الازهر، فلطسين، غزة، 2012، ص35.
(2) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004، ص20.
(3) د.صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919- 1977،دار القادسية،بغداد، 1986، ص 17-20.
(4) د. صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق، ص17-22
(5) د. سامي السعد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد3، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، بغداد، 1970، ص171-172.
(6) S.M. Schwebel , aggression , intervention and self defence in Modern international Law ,1972 , p5.
(7) د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1991، ص155
(8) د. صالح جواد الكاظم مرجع سابق، ص163
(9) د. محمد سامي عبد الحميد، ود. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الاسكندرية، الدار الدامعية، 1988، ص510.
(10) كان القرار (242) الاساس في اصدار القرار (338) بتاريخ 1973/10/22، واتفاقيات كامب ديفيد 1978 واتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية 1979، وفي تموز 1978 اصدر مجلس الامن القرار رقم 425 لحل النزاع العراقي الايراني. انظر: د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية –الاسرائيلية، دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء احكام القانون الدولي، القاهرة، دار نهضة مصر، 1980، ص431.
(11) د. صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص ص 3 – 5
(12) د. صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص166
(13) د. صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق، ص5
(14) د. صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 166
(15) د. صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 167
(16) د. صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق، ص77
(17) د. صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 167 - 169
(18) د. عبد القادر العركاوي،المسؤولية المدنية، مصادر الالتزام، ج2، ط3،النشروالتوزيع، دارالأمان،الرباط،2011،ص7.
(19) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، ط1، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص15-16.
(20) د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص540.
(21) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية، القسم الاول، دار الفرقان، عمان-الاردن، 1976، ص20.
(22) د. احمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، لبنان، العدد318- كانون الاول2011، ص23.
(23) اتفاقية لاهاي1907، اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا، مؤتمر لاهاي الاول عام 1899.
(24) د. عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص199.
(25) د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص252.
(26) د.فتحي عادل ناصر،الجرائم في القانون الدولي والمسؤوليةالقانونيةعن مذابح صبراوشاتيلا، نقابة المحامين،القدس1985، ص32.
(27) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص54.

(28) Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris، 1987, P. 104
(29) Dictionnaire de laterm inologle de droit International, 1960, p. 541.
(30) احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص84-86.
(31) حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد1، 2021، ص132.
(32) د. صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 169-172
(33) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الامن، مرجع سابق، ص27-28.
(34) د. صالح جواد الكاظم،المرجع السابق، ص 170-172
(35) انظر قرار الجمعية العامة رقم (3314) فرة (د-29) 1974، وانظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 19 (A/9619 و Corr.1).
(36) د. صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق، ص 105 - 112
(37) د. صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق، ص 105 – 112
(38) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الامن، مرجع سابق، ص31.
(39) د. صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 176 – 177
(40) دالمصدر نفسه، ص 178.
(41) د. صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 172 – 175
(42) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الامن، مرجع سابق، ص29.
(43) د. صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 172 – 175
(44) د. صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 172 – 175
(45)) S.M.Schwebel , OP. cit , p9.
(46) د. سمعان بطرس فرج الله،تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، بدون مكان، 1968، ص229.
(47) د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص230.
(48) د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1984، ص198.
(49) د. ابراهيم احمد شلبي، المرجع السابق، ص199.
(50) P.-M. DUPUY , Lesgrands textes de droit international public , 2 edition , 2000 ,p239-240.
(51) انظر م(19) من المشروع المؤقت الذي اعدته لجنة القانون الدولي ان "يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح اساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمه بمجمله بان انتهاكه يشكل جريمة دولية، ورهنا بمراعاة احكام الفقرة الثانية موقواعد القانون الدولي النافذة انه يجوز ان تنجم الجريمة الدولية عن جملة امور منها: انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية للحفاظ على السلم والامن الدوليين كالتزام حظر العدوان". اورده: بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس السؤولية الدولة الدولية، دون مكان نشر، منشورات دار حلب، 1995، ص451.
(52) Oppenheim , international Law atreatise , vol I – peace , eiGHtn Edition , edited by , H. Lauter pacht , Long mans , 1958. p22.
(53) Hans KELSEN, Principles of International Law, 02nd Edition, Robert W.Tucker, New York, U.S.A, 1966, p 211.
(54) بزيز محمد، المسؤولية الدولية عن الحرب العدوانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، 2011، ص87.
(55) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص230-234.
(56) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص124.
(57) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد، مرجع سابق، ص235-236.
(58) ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص602.
(59) حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص64.
(60) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص241.
(61) محمد حسين الحمداني، فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، جامعة الموصل، 2010، ص340-342.
(62) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007،ص837.

قائمة المصادر

1. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
2. اتفاقية لاهاي1907، اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا، مؤتمر لاهاي الاول عام 1899.
3. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
4. أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004.
5. بزيز محمد، المسؤولية الدولية عن الحرب العدوانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، 2011.
6. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
7. حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد1، 2021.
8. د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1984.
9. د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.
10. د. احمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، لبنان، العدد318- كانون الاول2011.
11. د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية –الاسرائيلية، دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء احكام القانون الدولي، القاهرة، دار نهضة مصر، 1980، ص431.
12. د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية، القسم الاول، دار الفرقان، عمان-الاردن، 1976.
13. د. سامي السعد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد3، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، بغداد، 1970.
14. د. سمعان بطرس فرج الله،تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، بدون مكان، 1968.
15. د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1991، ص155
16. د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919- 1977، دار القادسية، بغداد، 1986، ص 17-20.
17. د. عبد القادر العركاوي، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزام، ج2، ط3، النشر والتوزيع، دار الأمان، الرباط، 2011.
18. د. عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
19. د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
20. د. فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، نقابة المحامين، القدس، 1985.
21. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، ط1، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962.
22. د. محمد سامي عبد الحميد، ود. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الاسكندرية، الدار الدامعية، 1988.
23. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
24. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
25. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
26. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
27. ٌحمد حسين الحمداني، فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، جامعة الموصل، 2010، ص340-342.
28. مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لاحكام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، فلطسين، غزة، 2012، ص35.
29. قرار الجمعية العامة رقم (3314) فرة (د-29) 1974، وانظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 19 (A/9619 و Corr.1).
30. Dictionnaire de laterm inologle de droit International, 1960.
31. Hans KELSEN, Principles of International Law, 02nd Edition, Robert W.Tucker, New York, U.S.A, 1966.
32. Oppenheim , international Law atreatise , vol I – peace , eiGHtn Edition , edited by , H. Lauter pacht , Long mans , 1958.
33. P.-M. DUPUY , Lesgrands textes de droit international public , 2 edition , 2000 .
34. Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris، 1987, P. 104
35. S.M. Schwebel , aggression , intervention and self defence in Modern international Law , 1972 .